

قواعد حوكمة الشركات الواردة في قانون النشاط التجاري

دراسة في ضوء مبادئ حوكمة الشركات التي نادت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

أ. عبد السلام أحمد حسين إمام⁽¹⁾

المقدمة:

منذ عقدين من الزمن تحتل حوكمة الشركات صدارة الموضوعات الأكثر أهمية ليس فقط على الأجندة السياسية والاقتصادية للدول، بل أيضاً على أجندة مؤسسات الأعمال والمنظمات الاقتصادية الدولية، وذلك نظراً للعديد من الأحداث التي مر بها العالم، والتي من أهمها الأزمات المالية العالمية المتعاقبة، والتي تسببت في العديد من الانهيارات التي شهدتها الأسواق المال الدولية، وافلاس العديد من البنوك العملاقة والشركات في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وبعض دول شرق آسيا، حيث تسبب ذلك في ظهور العديد من التساؤلات، والتي من أهمها: أين المشرعون القانونيين ومجالس الإدارات والمدققون الحسابيون؟

ونتيجة لذلك تفاعلت العديد من المؤسسات الدولية والمنظمات الاقتصادية بدراسة وتحليل مفهوم حوكمة الشركات، ومحاولة تأصيل هذا المفهوم، لأجل الخروج بمعايير ومبادئ ترسم الإطار القانوني للحوكمة، ولعل ما يبرز على المستوى الدولي الدور الذي تقوم به منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD والتي أصدرت قواعد حوكمة الشركات في عام 1999م، ثم أدخلت عليها بعض التعديلات في عام 2004م.

أما على الصعيد العربي، خصوصاً في ليبيا فقد برز الاهتمام بحوكمة الشركات منذ أوائل الألفية الثانية، حيث إنها بدأت في ذلك الوقت بوضع المعالم الخاصة بتطبيق خطة الإصلاح الاقتصادي، وإعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية، وذلك من خلال التحول من النظام

¹ - عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة سبها.

الاشتراكي إلى تبني نظام حرية اقتصاد السوق القائم على تشجيع المنافسة والخصخصة في كل القطاعات. وعليه تم إنشاء سوق الأوراق المالية في عام 2006م لغرض تشجيع الاستثمارات الخارجية، وتوجيه مدخرات الأفراد للاستثمار فيه، ومن ثم تعاقب صدور العديد من القوانين، منها على سبيل المثال القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والذي يتكون من عدة أجزاء؛ من أهمها قانون الشركات، وقانون الإفلاس، وقانون المنافسة، وقانون حماية المستهلك، والقانون رقم 11 لسنة 2010م بشأن سوق المال، والقانون رقم 1 لسنة 2005م بشأن المصارف، بالإضافة إلى قيام مجلس إدارة سوق المال بإصدار لائحة الإدارة الرشيدة (الحوكمة) في عام 2007م، والتي تُعني بتنظيم قواعد الممارسة السليمة للإدارة الرشيدة (الحوكمة) في ليبيا على الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية.

وعليه سنقوم بتناول مدى وجود مبادئ وقواعد حوكمة الشركات في قانون النشاط التجاري في ليبيا، ومدى كفايتها للمعايير الدولية في الحوكمة، وخصوصاً المبادئ التي نادى بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

ومن هذا المنظور تبرز لنا إشكالية البحث الرئيسية، والتي تتمثل في معرفة مدى توافق التشريعات النافذة في ليبيا مع مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، ولأجل الوصول إلى هذه الغاية ستجيب الدراسة على التساؤلات الفرعية التالية:

ما مدى وجود مبادئ حوكمة الشركات في التشريعات النافذة في ليبيا (قانون النشاط التجاري)؟ وفي حالة وجودها، ما هي الطبيعة القانونية لقواعدها؟ وما مدى توافق النصوص الواردة في قانون النشاط التجاري مع مبادئ حوكمة الشركات التي تبنتها ونادت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية؟ وأخيراً الكيفية التي تعامل بها المشرع الليبي في وضع الأطر القانونية الخاصة بأحكام حوكمة الشركات؟

ومن خلال عرض إشكالية البحث الرئيسية تبرز لنا أهمية البحث في هذا الموضوع، وذلك من خلال تأصيل مفهوم الحوكمة في ليبيا، وبيان أوجه القصور الموجودة في القانون المعني، وإبراز الصعوبات والتحديات التي تواجه التطبيق السليم لقواعد الإدارة الرشيدة، لأجل الوصول إلى أقصى مستويات التطبيق السليم لآليات الحوكمة، مما يسهم ليس فقط في تحسين أداء الشركات وتنامي ربحياتها وتوقيها التعثر والإفلاس، بل أيضا تحفيز وتحسين أداء القطاع الاقتصادي بأكمله.

ولعل ما يعكس جليا أهمية البحث في هذا الموضوع هو اعتماد عدد لا بأس به من مؤشرات الأداء الدولية معايير حوكمة الشركات كأداة لقياس مستوى أداء الشركات، ومدى قدرتها التنافسية في السوق وجذبها للمستثمرين.

وفي هذا الصدد يتبلور منهج الدراسة، والذي يتقاطع بين منهجين، فنبدأ بالمنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل النصوص والمقتضيات المختلفة التي تناولت مبادئ الحوكمة في ليبيا، للإحاطة بها من كافة الجوانب القانونية، مروراً بالمنهج المقارن، وذلك لأجل مقارنتها بمبادئ الحوكمة المتعارف عليها دولياً حسب منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي بغية الوصول لنتائج محددة.

وبهذا يكون نطاق هذا البحث قد تم رسم معالمه؛ والتي سوف تنحصر في دراسة قواعد حوكمة الشركات الواردة في القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، على اعتبار أن هذا القانون يحمل بين طياته قانون الشركات، وبذلك يخرج من نطاق هذه الدراسة الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية؛ ويرجع ذلك إلى محدودية عدد لشركات المدرجة، والذي لا يقارن مع عدد الشركات المساهمة غير المدرجة، فضلاً عن أن أغلب الشركات المساهمة العامة المملوكة للدولة غير مدرجة في سوق الأوراق المالية، وكذلك توقف سوق المال عن العمل منذ الأحداث التي مرت بها ليبيا في عام 2011م.

وعلى ضوء ذلك سيتم تناول هذه المسائل من خلال تقسيم هذا البحث إلى مبحثين
المبحث الأول: الإطار النظري لحوكمة الشركات.
المبحث الثاني: مبادئ حوكمة الشركات في القانون التجاري ومدى توافقها مع معايير
الحوكمة وفقاً لمنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي.

المبحث الأول

الإطار النظري لحوكمة الشركات

المستقضي لأدبيات كل من علم الاقتصاد والإدارة والعلوم القانونية يقر بحداثة مفهوم
حوكمة الشركات، حيث إن مبادئه لم تتبلور إلا مؤخراً، ومنذ ذلك تنافس عدد من الباحثين
والاقتصاديين في إثراء هذا المفهوم بالدراسة والتحليل، على اعتبار أنه يعبر عن النموذج
الأمثل لتصحيح المسار فيما يتعلق بالمنشآت التجارية، ومن خلال هذا المبحث سنسلط الضوء
على مفهوم حوكمة الشركات (المطلب الأول)، ومن ثم ننتقل للحديث عن أهمية حوكمة
الشركات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية حوكمة الشركات

سيتم تخصيص هذا المطلب لتناول مفهوم حوكمة الشركات (الفرع الأول)، ومن ثم
الانتقال إلى نشأة حوكمة الشركات (الفرع الثاني).
الفرع الأول- مفهوم حوكمة الشركات:

ترجع جذور مصطلح حوكمة الشركات أساساً إلى بدايات القرن التاسع عشر مع
تبلور نظريات التنظيم والإدارة، ومع ذلك يعتبر مفهوم حوكمة الشركات من المفاهيم التي

برزت مؤخراً، حيث لم يتبلور إلا في العقود الأخيرة⁽²⁾، فحداثة هذا المصطلح الذي يسمى باللغة الانجليزية Corporate Governance⁽³⁾ سببت في عدم اتفاق الأكاديميين في إيجاد الترجمة موحدة لهذا المصطلح، فموقف كل من مجمع اللغة العربية في القاهرة والأردن يعكس بتجلي هذا الاختلاف، حيث إن الأول منح له (حوكمة الشركات)⁽⁴⁾ وهو المصطلح الأكثر شيوعاً في الوقت الراهن، والأخير أعطى له مصطلح (الحاكمة المؤسسية) كأنسب مرادف⁽⁵⁾.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أنه على المستوى الدولي لا يوجد تعريف موحد يتفق عليه جميع الاقتصاديين والقانونيين والماليين، ويمكن ارجاع ذلك لعدة أسباب، من أهمها تداخل هذا المفهوم مع الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والمحاسبية للشركات، حيث إن كل بُعد حاول أن يعرف حوكمة الشركات وفقاً لمنظوره، ويعكس ذلك تعدد وتنوع التعاريف المطروحة، ولعل أبرزها أن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عرفت الحوكمة بأنها "القواعد التي تتحكم بأعمال المنشآت وطرق إدارتها، ويحدد هيكلها توزيع الحقوق

² - د. تركي صليح حمدان: ص 49-55.

³ - أما المصطلح الإنجليزي (Corporate Governance) فأصله يعود في اللغة اليونانية إلى كلمة (Kubernan) في القرن الثالث عشر، وهي تعني قيادة الباخرة الحربية، ثم انتقلت إلى اللغة اللاتينية (Guberare) في القرن الرابع عشر، وكانت تعني نفس المعنى في اللغة اليونانية، بعد ذلك ظهر هذا المصطلح في اللغة الفرنسية (Gouvernance)، و يعني "فن أو طريقة الحكم"، بعد ذلك تم استعمالها في اللغة الإنجليزية بداية من القرن السادس عشر، ولم يتبلور هذا المصطلح إلا في بدايات التسعينات من القرن الماضي، بعد ذلك بدأ ربط هذا المصطلح بعلم الاقتصاد، ليرتبط في لفظ واحد يتكون من كلمتين (Corporate Governance)، بعد ذلك بدأ تداول هذا المصطلح مقترناً بالشركات التجارية. أنظر محمد ياسر بطيخ: ص 10-08.

⁴ - في أوائل الألفية تعددت التعاريف لإيجاد الترجمة الملائمة لـ (Corporate governance)، حيث اقترح بعض الباحثين والأكاديميين مصطلحات مثل حاكمية الشركات، حاكمية المؤسسات، إدارة الحكمة، حكم الشركات، حكامية الشركات، و الإدارة الرشيدة وهو الاسم الذي تبنته لائحة الحوكمة في ليبيا. وهناك من اقترح التحكيم في المنشأة، وآخرون التحكيم المؤسسي، والبعض الآخر أسلوب الإدارة المثلى أو الإدارة النزيهة. بينما في هذه الدراسة سنعتمد على مصطلح حوكمة الشركات، وذلك لشيوع استعماله، وتبينه من قبل مجمع اللغة العربية في القاهرة، في بيانه في 2005/05/20، الذي حسم به الجدل باعتماده مصطلح حوكمة الشركات.

⁵ - مجمع اللغة العربية في الأردن، أنظر قرار مجمع رقم (6) لسنة 2004 www.majma.org.jo

والمسؤوليات بين الأطراف المختلفة فيها، وهم مجلس الإدارة والمديرون والمساهمون⁽⁶⁾، أما مؤسسة التمويل الدولية فعرفت بها "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"⁽⁷⁾، أما Cadbury Committee فعرفت بها "بأنها النظام الذي يتم بواسطته توجيه ورقابة أداء الشركات"⁽⁸⁾.

وبناء على ما تقدم، يمكن القول بأن حوكمة الشركات هي مفهوم مركب، يتألف من مجموعة من الفاعلين أو المؤثرين؛ وهم الفئات المعينية بتطبيق مبادئ الحوكمة، وبهذا تتبلور لنا أبعاد حوكمة الشركات، والتي تتمثل في أبعاد قانونية ومحاسبية واقتصادية واجتماعية، وهي كالتالي:

البعد القانوني: يُولى القانونيين اهتماماً بالغاً بأطر وآليات الحوكمة، لأن التشريعات المنظمة لعمل الشركات وسوق المال والإفلاس والمنافسة ومنع الاحتكار وقانون حماية المستهلك وقانون البيئة تعد جميع هذه القوانين من أهم الضمانات القانونية التي تكفل تطبيق مبادئ حوكمة الشركات وبالإضافة إلى أنها تمثل العمود الفقري لضمان احترام حقوق وواجبات جميع الأطراف التي تتعلق بالشركة، مثل أصحاب المصالح والمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة⁽⁹⁾.

البعد الاقتصادي: تعمل حوكمة الشركات على تعظيم قيمة أسهم الشركة وتعزيز قدرتها على المنافسة في السوق، مما يتيح لها الحصول على خيارات عدة للتمويل، سواء كان محلياً أو دولياً، بأقل تكلفة ممكنة، مما ينتج عنه اتساع نشاط الشركة وانفتاحها على أسواق

⁶ - M, Alamgir, corporate governance a risk perspective, Cairo (May 2007).

⁷ - <https://www.ifc.org/> see corporate governance side.

⁸ - A, Keay, Vol 71, No 5 P,20.

⁹ - خالد التناحمة: ص 18

جديدة، وذلك يساهم في خلق فرص عمل جديدة، وكل ذلك ينعكس إيجاباً على الاقتصاد المحلي⁽¹⁰⁾.

البعد المحاسبي: تعمل الحكومة على تبني معايير الشفافية والافصاح، والتي تساعد أصحاب المصالح وخصوصاً الدائنين على مراقبة أداء الشركة ووضعها المالي، فتطبيق هذه الآلية ستسهم في إزالة العوائق التي يمكن أن تظهر بينهم وبين مجلس الإدارة⁽¹¹⁾.

البعد الاجتماعي: تُولي حوكمة الشركات اهتماماً كبيراً للمسؤولية الاجتماعية للشركة، وذلك من خلال الاهتمام بقضايا العمال والبيئة وتنمية المجتمع.

وبناء على ما تم بيانه يتضح لنا الأطراف المعنية بتطبيق قواعد ومبادئ حوكمة الشركات، والذين لهم تأثير كبير في تطبيق قواعد حوكمة الشركات، وهم:

1. مجلس الإدارة board of directors وهم الأعضاء الذين يتم اختيارهم لإدارة الشركة والمسؤولين عن إدارتها، وهم أيضاً من يعينون الإدارة التنفيذية.
2. المساهمون Shareholders وهم مالكو الأسهم والتي تشمل مجموع رأس مال الشركة، ويتمتعون بسلطات واسعة، وتمارس هذه السلطات عن طريق أدوات؛ والتي من أهمها حق التصويت وحق اختيار وإقالة (عزل) مجلس إدارة الشركة، وحق الاطلاع وغيرها.
3. الإدارة Management وهم الذين يتم اختيارهم من قبل مجلس الإدارة، وهي المسؤولة عن الإدارة الفعلية للشركة وتعظيم أرباحها.
4. أصحاب المصالح Stakeholders وهم جميع الأطراف الذين لهم مصالح مرتبطة بالشركة، مثل الدائنين والعمال والموظفين والموردين والعملاء.

¹⁰ - نفس المرجع: ص 17.

¹¹ - أشرف حنا ميخائيل: ص 14.

الفرع الثاني- نشأة حوكمة الشركات:

ترجع جذور نشأة حوكمة الشركات إلى الثلاثينيات من القرن الماضي بظهور نظرية الوكالة agency theory، والتي قامت بتسليط الضوء على مشكلة تضارب المصالح conflict of interests فقد ظهرت هذه النظرية كاستجابة للتحويلات في هيكل الملكية بالنسبة للمنشآت التجارية، ونتيجة لذلك جاءت أحكام الحكومة لمعالجة حدة التضارب من خلال وضع أحكام وقواعد تضمن التقليل من حدته، والذي قد ينتج عنه بعض الممارسات السلبية التي تضر بمصلحة الشركة⁽¹²⁾.

بعد ذلك ظهرت مطالب عديدة بوضع أطر قانونية تنظم العلاقة بين الملاك (المساهمين) ومجلس الإدارة، وذلك من خلال تحديد حقوق وواجبات كل طرف تجاه الآخر، وذلك لضمان عدم إساءة استعمال السلطة من قبل مجلس الإدارة، وتفضيل مصالحهم الخاصة على مصلحة الشركة، وتبعاً لذلك قام كل من (Jonson & Meckling) بإبراز أهمية الحوكمة من خلال تسليط دائرة الضوء على أهمية فصل الملكية عن الإدارة، Separation between ownership and management فملكية رأس المال لا تعني بالضرورة

¹²- عمار عصام و نادية عبد الجبار: ص 07-08. لا يمكن تحليل مشكلة الوكالة دون التمييز بين أنظمة ملكية الشركات، إذ هناك فئتان عامتان من أنظمة ملكية الشركات التي تؤثر بشكل كبير على حوكمة الشركات. أولاً الملكية المتفرقة أو المبعثرة، وهي غالباً ما تبرز في الدول التي تتبع النظام الأنجلوسكسوني، مثل المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما يعني ببساطة أنه في الشركات المملوكة على نطاق واسع لا توجد أغلبية حقيقية بين المساهمين، ويرجع ذلك إلى أن معظم المساهمين يملكون عدداً محدوداً من الأسهم، مما يصعب على أي شخص تولي مركز السيطرة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تبرز نظرية الوكالة في معالجة تضارب المصالح بين المساهمين (الأصيل) والمدراء (الوكيل) على اعتبار أن المساهمين يملكون حصصاً (أسهم) تمثل نسباً صغيرة في رأس مال الشركة، فهؤلاء ليس لديهم الحوافز الكافية لمراقبة أداء مجلس الإدارة، والذي قد يستغل بعض الفرص لتفضيل مصالحهم الخاصة، والحصول على منافع شخصية بدلاً من تفضيل مصلحة الشركة، وعلاوة على استغلال الوكيل ميزة الحصول على المعلومات، وفي بعض الأحيان استغلالها بما يضر بمصلحة الشركة في النهاية. بينما الفئة الثانية هي الملكية المركزة، وهي شائعة جداً في باقي أنحاء العالم، من بينها ليبيا. وتتجلى معالم هذا النوع من الملكية في شركات القطاع العام الليبية، ويسمح هذا النوع من الملكية للمساهمين أو المساهم باتخاذ موقف السيطرة في الشركة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يبرز بوضوح التضارب في المصالح بين أغلبية المساهمين وأقلية المساهمين. فالتعارض هنا يتجلى في فكرة إساءة استعمال الأغلبية المسيطرة لسلطاتهم لأجل الإضرار بمصالح الأقلية؛ ويمكن حصول ذلك من خلال تعيين مجلس الإدارة غير مهني واستغلال الشركة لعقد صفقات تضر بمصلحة الشركة.

For more details see J. Armour, H. Hansmann, R. Kraakman, p7-10.

إدارة الشركة، حيث يمكن اعتبار أن الملكية والإدارة واجبان منفصلان، والغاية من هذا الفصل الحصول على إدارة مهنية تستطيع وضع استراتيجيات الشركة محل التنفيذ، والنهوض بمستوى أداء الشركة، وبهذا تكون الإدارة بعيدة عن تأثيرات الملكية⁽¹³⁾.

وفي المملكة المتحدة برزت لجنة Cadbury Committee حيث أصدرت تقريرها بالمشاركة مع سوق لندن للأوراق المالية، الذي ضم 19 بندا، تناول فيها جانب اعداد القوائم المالية، بعدها تم تضمين توصياتها فيما يسمى Code of Best Practice⁽¹⁴⁾، وفي عام 1993م صدر تقرير Rotman Report الذي ركز على الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية وعلى أهمية شمول تقاريرها على آلية عمل الأنظمة الرقابة الداخلية المطبقة لديها، وذلك لأجل حماية أصول الشركة، وفي عام 1995م صدر تقرير Greenbury Committee الذي اهتم بموضوع مزايا ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة، حيث أوصى التقرير بإنشاء لجنة مختصة من غير الأعضاء التنفيذيين، تتبع مجلس الإدارة، تسند لها مهام تحديد مكافآتهم والتعويضات المستحقة لهم في حالة إقالتهم من مهامهم، وفي عام 2003م تم اصدار Corporate Governance Code والذي تم فيه تضمين جميع التوصيات المقدمة من اللجان السابقة، حيث أصبح على الشركات التي ترغب بالقيّد في سوق لندن للأوراق المالية مراعاة القواعد الموجودة به⁽¹⁵⁾.

وعلى المستوى الدولي برز خلال العقدین الماضیین الدور الذي قامت به منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من خلال اصدارها لمبادئ الحوكمة في عام 1999م، وقد تم تطويرها في عام 2004م لتواكب جميع التحديات، فهذه القواعد تعد ارشادية، وكافة الدول لها الحق بتبني هذه المبادئ و تطبيقها بالطريقة التي تراها مناسبة.

¹³ Kevin C.W. Chen, Zhihong Chen K.C. John Wei, p 273.

¹⁴ Cadbury Committee, P 12.

¹⁵ P, Taylor, P 60.

المطلب الثاني

أهمية حوكمة الشركات

في هذا المطلب سيتم التعرض لأهمية تطبيق مبادئ حوكمة الشركات (الفرع الأول)، ثم المرور إلى مبادئ وقواعد الحوكمة التي نادت بها منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول- أهمية تطبيق مبادئ حوكمة الشركات:

سننظر في هذا الفرع إلى الأهمية المرجوة من تطبيق حوكمة الشركات (أولاً) بعد ذلك، الانتقال إلى أهمية تطبيق حوكمة الشركات للشركات نفسها (ثانياً).

أولاً- تكمن أهمية الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات فيما يلي:

1. رعاية مصالح المساهمين باعتبارهم الطرف الأهم بالشركة، وذلك عن طريق توفير الأدوات اللازمة لهم للممارسة حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية والاطلاع على كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بأداء الشركة، حيث يكفل لهم ذلك عدم انحراف مجلس الإدارة عن أداء مهامه المنوطة به ألا وهي العمل لتعزيز مصلحة المساهمين والشركة⁽¹⁶⁾.

2. توفر حوكمة الشركات ضمانات خاصة لحماية حقوق المساهمين، وهي فصل الملكية عن الإدارة، ويتحقق ذلك بالاعتماد على إدارة مهنية على قدر عالي من الكفاءة والخبرة، لا تربطها أي علاقة شخصية بالمساهمين؛ فعدم فصل الملكية عن الإدارة قد يجعل للملاك (المدراء) في مركز المطلعين على مركز الشركة المالي، مما يدفعهم للتصرف في بعض الأحيان ضد مصلحة الشركة⁽¹⁷⁾.

¹⁶ - صالحين العث: حوكمة الشركات بين القانون واللائحة، (2016:4) International Review of Law

ص 4. <http://dx.doi.org/10.5339/ril.2016:4A>

¹⁷ - نفس المرجع: ص 4-5.

3. تقليل المخاطر الناتجة عن تضارب المصالح بين أطراف علاقات الوكالة مجلس الإدارة والمساهمين من جهة، وبين الأكثرية والأقلية من المساهمين من جهة أخرى، وبين مجلس الإدارة وأصحاب المصالح⁽¹⁸⁾.

4. محاربة الفساد الإداري والمالي عن طريق تبني المعايير الدولية في الشفافية والافصاح في المعاملات المالية للشركة، مما يعزز ثقة المستثمرين في الاستثمار لدى هذه الشركات، ويؤدي إلى زيادة الطلب على أسهم الشركة، مما ينتج عنه تعظيم قيمة السهم لدى الشركة.

5. الحصول على فرص تمويل داخلية وخارجية وبتكلفة أقل، مما ينتج عنه اتساع رقعة نشاط الشركة وزيادة القدرة التنافسية لها، وجعلها قادرة على الدخول لأسواق جديدة.

6. تحسين كفاءة أداء الشركة وفعاليتها من خلال تحديد صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة، والعمل على فصل الإدارة التنفيذية عن مجلس الإدارة، وذلك لتجنب أي تداخل في صلاحياتهم.

ثانياً- أهمية حوكمة الشركات للشركات نفسها يمكن اجملها فيما يلي⁽¹⁹⁾:

1. تعظيم قيمة الأسهم السوقية للشركة.

2. توفير ضمانات للمستثمرين للاستثمار في الشركة.

¹⁸- تبرز أهمية حوكمة الشركات في تخفيف حدة التعارض المصالح الناتج عن أطراف علاقة الوكالة. أولاً التعارض بين المدراء والمساهمين، فبناء على نظرية الوكالة مجلس الإدارة يعتبر وكيلاً في أداء عمله لمصلحة الأصل أو الموكل، وهم المساهمون، فيبرز هنا تعارض المصالح في أن مجلس الإدارة لا يقوم بمهامه على أكمل وجه، وربما يستغل المجلس سلطته في سبيل تحقيق مصالح شخصية خاصة دون تفضيل مصلحة الشركة. وتبرز أيضاً إشكالية الرقابة، وذلك أن بعض المساهمين لا يمارسون رقابة على أداء مجلس الإدارة، أو تكون لهم علاقات شخصية بمجلس الإدارة. ثانياً تعارض المصالح بين الأكثرية المساهمين والأقلية، ويتحقق ذلك الاختلاف والتباين في وجهات النظر بما يتعلق بالشركة، حيث ينتج عن ذلك تغليب رأي الأكثرية على الأقلية، حتى ولو كان رأي الأغلبية يضر بمصلحة الشركة، لأن الأغلبية هي المتحكمة، لأنها تملك الأغلبية المطلقة لتمرير القرارات، مما ينتج عن ذلك ضياع حقوق الأقلية المساهمة. ومبادئ الحوكمة تحاول التخفيف من حدة هذا التعارض عن طريق إيجاد آلية لحماية حقوق الأقلية المساهمة حتى يكون لهم صوت مسموع في الشركة. ثالثاً التعارض بين مجلس الإدارة وأصحاب المصالح، ويتحقق ذلك في أن مجلس الإدارة مرتبط بعلاقة تعاقدية مع أصحاب المصالح مثل الدائنين والموردين والموظفين والعمال، والتحدي هنا كيف يستطيع مجلس الإدارة الاحتفاظ بعلاقة جيدة مع كل أصحاب المصالح وحماية حقوقهم وتقديم تعويضات مناسبة لهم في حال تم انتهاكها، لأن عدم مراعاة ذلك قد ينعكس بصورة سلبية على سمعة الشركة وأدائها. For more details, see D. Kershaw, P. 171-185.

¹⁹- بتول نوري، وعلي سلمان: ص 13-15.

3. تخفيض تكاليف الحصول على رأس المال.

الفرع الثاني- مبادئ وقواعد الحوكمة والمعايير التي نادت بها منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (20):

نظراً لتعاظم الاهتمام العالمي بمفهوم حوكمة الشركات، وكنتيجة لذلك تنادت العديد من المؤسسات الدولية والمنظمات الاقتصادية على تناول هذا المفهوم بالدراسة والبحث، وقد كانت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية رائدة في هذا المجال، من خلال إصدارها في عام 1999م مجموعة من المبادئ، لأجل تطوير أطر الحوكمة، ولتوفير قواعد ومبادئ تضمن الممارسة السليمة للإدارة الرشيدة، وأوصت بالدرجة الأولى بتطبيقها على الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية، وفي عام 2004م أصدرت نفس المنظمة تطويراً لهذه المبادئ، عالجت به جميع المآخذ السابقة، وهي كالتالي:

أولاً- توفير الأسس اللازمة لفاعلية إطار حوكمة الشركات:

يجب على المشرعين القانونيين توفير أطر قانونية، من خلال تحديد مسؤولية كل طرف من الأطراف العلاقة بالشركة، وذلك لتجنب حدوث التضارب في المصالح بين هذه الأطراف، بالإضافة إلى ضمان فاعلية تطبيق مبادئ الحوكمة في رفع مستوى الشفافية وكفاءة الاسواق (21).

ثانياً- حقوق المساهمين:

يجب على القواعد المنظمة لحوكمة الشركات أن تكفل جميع حقوق المساهمين والتي من أهمها الحق في التصويت بالحضور الشخصي أو غيابياً عن طريق أي وسيلة أخرى، والحق في الاطلاع، وحق المقاضاة، وحق الحصول على المعلومات بصفة منتظمة، والتبليغ

²⁰ - Organisation for Economic Cooperation & Development, (Corporate governance principles OECD).

<http://www.oecd.org/corporate/ca/corporategovernanceprinciples/31557724.pdf>

²¹ - (OECD) principle corporate governance (2004), see G20/ OECD, principles of corporate governance

<http://www.oecd.org/corporate/>

بوقت كافي قبل الاجتماعات المقرر انعقادها، والحق في المشاركة في الاجتماعات، والحق في الحصول على عائد من الأرباح، والحق في الحصول على باقي الأموال بعد تصفية الشركة، والحق في تحويل ونقل ملكية الاسهم، والحق في مراجعة القوائم المالية⁽²²⁾.

ثالثاً- المعاملة العادلة لحاملي الأسهم:

توفير معاملة عادلة لجميع المساهمين بما فيهم أقلية المساهمين، وخصوصاً في القرارات الجوهرية المتعلقة بعمليات الاندماج أو الاستحواذ أو تعديل النظام الأساسي للشركة، بالإضافة إلى توفير معاملة متساوية بين حملة الأسهم داخل كل فئة، فضلاً عن حماية الأقلية من المتاجرة بالمعلومات الداخلية.

رابعاً- دور أصحاب المصالح والأطراف المتعلقة بالشركة:

يقصد بأصحاب المصالح كل من له مصلحة بالشركة مثل الدائنين والموظفين والعمال والموردين، فيجب احترام حقوقهم وعدم انتهاكها، وفي حالة تم انتهاكها يجب أن يتم توفير تعويض عادل، بالإضافة إلى تعزيز دورهم في آلية الرقابة على أعمال الشركة من خلال حقهم في الاطلاع على المعلومات التي تخص مصالحهم.

خامساً- الإفصاح والشفافية:

ويقصد بهما الإفصاح عن المعلومات المالية للشركة، وذلك من خلال نشر التقارير عن وضعها المالي والقوائم المالية، والإفصاح عن نسب الملكية في الشركة، والإفصاح للمساهمين عن المكافآت والمزايا التي تمنح لأعضاء مجلس الإدارة، مع مراعاة أن آلية الإفصاح تشمل كافة المساهمين، بما فيهم الأقلية وأصحاب المصالح ذوي العلاقة.

سادساً- مسؤولية مجلس الإدارة:

تشمل مسؤولية مجلس الإدارة في أداء مهامه المنوط بها (الواجبات القانونية)، وهيكله المجلس وآلية اختيار الإدارة التنفيذية، ودوره في الإشراف عليها، وتحديد واجبات أعضاء

²² Ibid.

مجلس الإدارة، بالإضافة إلى مسؤولية المجلس ليس فقط قبل المساهمين بل أيضاً تجاه الشركة نفسها⁽²³⁾.

المبحث الثاني

مبادئ حوكمة الشركات في قانون النشاط التجاري ومدى توافقها مع معايير الحوكمة وفقاً لمنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي

من المسلم به أن قواعد حوكمة الشركات تختلف من دولة لأخرى، فعلى سبيل المثال هناك دول تبنت دليلاً لقواعد حوكمة الشركات، كما في كل من مصر⁽²⁴⁾ والسعودية⁽²⁵⁾، كتشريع مستقل يأخذ الشكل القانوني "لائحة" يسرى نطاقه حصراً على الشركات المساهمة المدرجة في سوق الأوراق المالية. وعليه تتكون قواعد الحوكمة في الدول السالفة الذكر من توصيات وتوجيهات، لا تحمل صفة الالتزام، حيث إنها عبارة عن قواعد مكملة أو مفسرة، تنظم إدارة الشركة وفقاً للمعايير الدولية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. أما في ليبيا، فالوضع لا يختلف كثيراً عن الدول السالفة الذكر، ومع ذلك يمكن تصنيف القواعد المنضمة لحوكمة الشركات في ليبيا إلى مجموعتين، الأولى: تمثل القواعد الملزمة، والثانية: تمثل القواعد غير الملزمة (التوجيهات)⁽²⁶⁾، وسنتناول في هذا المبحث

²³ Ibid.

24- ففي جمهورية مصر العربية أصدر وزير الاستثمار القرار رقم (336) لسنة 2005 بشأن إصدار دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات، وفي السنة اللاحقة تم إصدار دليل مبادئ حوكمة الشركات لقطاع الأعمال في مصر، وفي نفس العام اعتمدت هيئة سوق المال المصرية قواعد تنفيذية لحوكمة الشركات، يسرى نطاقها على الشركات المدرجة بكل من سوق الأوراق المالية في الإسكندرية والقاهرة، وفي عام 2007 أصدرت الهيئة دليلاً يتعلق بتطبيق القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات، يسرى نطاقه على الشركات العاملة بسوق المال، والتي لم يتم إدراجها في البورصة. International Review of Law (2016:4) أنظر، صالحين العش: ص 6.

25- أما في المملكة العربية السعودية فقد أصدرت هيئة سوق المال في عام 2006 لائحة حوكمة الشركات، والتي تناولت مبادئ الممارسة السليمة لحوكمة الشركات، حيث وضحت هذه اللائحة بأنها تسرى على الشركات المساهمة المدرجة في سوق المال السعودي. أنظر عيد بن حامد الشمري: ص 10.

26- الطبيعة القانونية لحوكمة الشركات في ليبيا يمكن تصنيفها إلى مجموعتين. المجموعة الأولى: القواعد الملزمة وهي التي تهتم بالدرجة الأولى، فهي تمثل في مضمونها نصوصاً قانونية تحمل صفة الالتزام (قواعد قانونية أمره) فهي بطبيعتها الحال واجبه التطبيق، وتستند على بعض القوانين النافذة

مبادئ حوكمة الشركات في قانون النشاط التجاري ومدى توافقها مع معايير الحوكمة وفقا لمنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي في مطلبين، تطبيقات مبادئ حوكمة الشركات في القانون النشاط التجاري في حماية حقوق المساهمين والمعاملة العادلة للمساهمين (المطلب الأول). وتطبيقات مبادئ الحوكمة فيما يتعلق بحماية حقوق أصحاب المصالح، ومسؤوليات مجلس الإدارة، والإفصاح والشفافية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تطبيقات مبادئ حوكمة الشركات في القانون النشاط التجاري في حماية حقوق المساهمين والمعاملة العادلة للمساهمين

وستناول في هذا المطلب تطبيقات الحوكمة في حماية حقوق المساهمين (الفرع الأول) والمعاملة العادلة للمساهمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول- حماية حقوق المساهمين:

يتمتع المساهم في القانون رقم 23 لسنة 2010م المتعلق بالنشاط التجاري⁽²⁷⁾ بحزمة من الحقوق، وهي:

في ليبيا، والتي من أهمها قانون النشاط التجاري، وعدم امتثال الشركات لهذه القواعد القانونية يجعلها معرضة للمسؤولية القانونية. أما المجموعة الثانية: القواعد غير الملزمة (التوجيهات و التعليمات) وهي التي تتكون من مجموعة قواعد لا تتمتع بصفة الالتزام، بل هي قواعد مكملة أو مفسرة، تتكون من مجموعة من التوصيات والتوجيهات تتعلق بتطبيق السليم لقواعد الإدارة الرشيدة (الحوكمة)، حيث أصدر مجلس إدارة سوق الأوراق المالية الليبية قراراً في عام 2007م تم بموجبه إصدار لائحة الإدارة الرشيدة (الحوكمة)، ويسرى نطاق تطبيق هذه اللائحة على الشركات والمؤسسات المالية التي تتخذ الهيكل القانوني للشركة المساهمة والمدرجة في سوق الأوراق المالية الليبي، ومن أهم تطبيقات هذه القواعد الاسترشادية المادة (2/ب) منها "تعد هذه اللائحة لائحة استرشادية لجميع الشركات المدرجة في السوق، ما لم ينص النظام أو اللائحة أو قرار من مجلس الإدارة (السوق) على الزامية بعض ما ورد فيها من أحكام".

²⁷ - الجريدة الرسمية، السنة العاشرة، العدد السادس، صدر في 2010/05/10م.

أولاً- الحصول على موجودات الشركة:

هذا الحق لا ينشأ إلا عند تصفية موجودات الشركة واستيفاء جميع الديون، ويكون حقه بما يوازي القيمة الدفترية للسهم، وللمساهمين الحق أيضاً في استرجاع الحصة العينية المقدمة مع مراعاة الفرق في قيمتها⁽²⁸⁾.

ثانياً- الحصول على الأرباح بما يوازي عدد الأسهم التي يملكها⁽²⁹⁾:

يعد حق المساهم في حصول على أرباح من الحقوق اللصيقة بملكية السهم، فلا يجوز التنازل عنها إلا أن هذا الحق لا يعتبر من الحقوق المطلقة، بل من الحقوق المقيدة، فبمجرد إعلان الشركة عن تحقيقها أرباحاً، ومصادقة الجمعية العامة على توزيعها ينشأ للمساهمين الحق في الحصول على الأرباح بما يوازي عدد الأسهم التي يملكها.

ثالثاً- حضور اجتماعات الجمعية العمومية:

ويشمل حق الحضور والتصويت والمشاركة بشكل فعال في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بحسن ضمان سير عمل الشركة، وقد ألزم القانون إعلان المساهمين على الأقل قبل 15 يوم من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع فضلاً عن مكان الاجتماع واليوم والساعة وجدول الأعمال⁽³⁰⁾.

وما يؤخذ على المشرع في هذا الصدد إغفاله النص على التصويت العابر للحدود باتباع وسائل التكنولوجيا الحديثة، فعدم نصه على ذلك قد يحرم عدداً لا بأس به من المساهمين غير متواجدين في مكان انعقاد الجمعية العمومية أو الموجودين خارج البلاد في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تتعلق بمصلحة الشركة.

²⁸ - قانون النشاط التجاري: المادة 48.

²⁹ - قانون النشاط التجاري: المواد 64 - 235.

³⁰ - أنظر المادة 145 من قانون النشاط التجاري، ويجوز الإنابة في حضور الاجتماع، ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك (المادة 158).

رابعاً- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد:

فقد نص على حق المساهم أو المساهمين الذين بلغ نصيبهم في أسهم الشركة على الأقل عشر رأس المال، أي ما يوازي 10%، طلب انعقاد الجمعية العمومية مع الإشارة إلى المسائل المراد بحثها، ومجلس الإدارة في هذا الصدد ملزم بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد⁽³¹⁾.

ومن خلال استنتاج هذا نص نلاحظ أنه لم يوفر الحماية الكافية للأقلية المساهمة، ويستدل على ذلك من خلال اختزال والاعتراف فقط بالأقلية المساهمين ممن يملكون 10% من رأس المال الشركة، والأول بالمشروع في هذا الصدد تخفيض هذه النسبة إلى 5% أو أقل من ذلك، حتي يتسنى للمساهم أو المساهمين الذين يملكون نسبة أقل من 10% ممارسة حقهم في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

خامساً- الطعن على قرارات الجمعية العمومية:

أجازت المادة 161 للمساهم الغائب أو المعارض الحق في إقامة دعوى الإبطال nullification action لأجل الطعن على صحة قرارات الجمعية العمومية، فيرفع هذا الطعن أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في نطاقها الموطن الرئيسي للشركة، ويجب مراعاة المواعيد المحددة لتقديم الطعن، وذلك خلال 60 يوم من صدور القرار المطعون فيه أو من تاريخ قيده في السجل التجاري إذا كان يستوجب القيد. وللقاضي سلطة إيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه متى ظهرت أسباب جدية تستوجب اتخاذ مثل هذا القرار بسماع أقوال كل من لجنة المراقبة ومجلس الإدارة.

سادساً- إقامة الدعوى القضائية:

منح القانون للمساهمين إقامة نوعين من الدعاوى، وهي دعوى المسؤولية والدعوى الشخصية.

³¹ - المادة 155 من قانون النشاط التجاري.

1- دعوى المسؤولية. Liability action

منحت المادة 184 الحق للمساهمين في إقامة دعوى المسؤولية ضد عضو أو أعضاء مجلس الإدارة نتيجة لارتكابهم أفعالاً تضر بالشركة، غير أن تحريك هذه الدعوى لا يتم إلا عن طريق صدور قرار من الجمعية العمومية، والذي يشترط لتمريره الحصول على الأغلبية المطلقة، وعليه فلا مناص من تبني الجمعية العمومية قراراً بأغلبية مطلقة حتى يتم تحريك هذا النوع من الدعاوى، وما يميز هذه الدعوى أنها ترفع باسم الشركة، ولا ترفع باسم المساهم على عكس الدعوى الشخصية.

ويؤخذ على هذا النص أنه استلزم استصدار قرار من الجمعية العمومية حتى يستطيع المساهم أو المساهمين رفع دعوى المسؤولية على مجلس الإدارة في حالة ارتكابهم أخطاء جسيمة في إدارتهم للشركة، وهذا الشرط من الصعب تحقيقه من الناحية العملية، فضلاً عن أن قصر إقامة الدعوى فقط على مجلس الإدارة دون الأغلبية المسيطرة على الشركة يزيد من أوجه القصور الموجودة في النص.

2. دعوى الشخصية: Personal action

منحت المادة 186 الحق للمساهم في إقامة الدعوى الشخصية على عضو أو أعضاء مجلس الإدارة، وذلك عن الضرر الذي لحق به من قبلهم الناتج عن غش أو خطأ، وتعد هذه الدعوى وسيلة مهمة للمساهم في ممارسته الرقابة على عمل مجلس الإدارة، ولأجل إقامة هذه الدعوى يشترط القانون على المساهم إقامة الدليل على ما يدعى لكي يستطيع مباشرة حقه في رفع الدعوى، إلا أن ذلك غير مستساغ من منظور المساهمين؛ فقد أثبتت التجربة العملية وجود بعض الصعوبات التي يواجهها المساهم في إقامة الدليل على خطأ أو غش أعضاء مجلس الإدارة.

سابعاً- فحص بيانات الشركة:

منحت المواد 223-224 الحق للمساهمين في الحصول على معلومات تتعلق بالشركة، بما فيها سجل المساهمين وسجل محاضر الجمعيات العمومية والقرارات الصادرة عنها، وعلى الرغم من نص المشرع على هذا الحق إلا أنه قصره على المعلومات التي تتعلق بسجل المساهمين وسجل محاضر الجمعية العمومية، وأغفل منح الحق في الاطلاع على سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وقراراتهما، وسجل محاضر جلسات هيئة المراقبة وقراراتها.

ولكن باستنطاق القواعد العامة الواردة في القانون المدني نلاحظ أن هناك نصاً عاماً يرسم ملامح حق الاطلاع أفضل ما تم النص عليه في قانون النشاط التجاري، فالمادة 512 من القانون المدني تمنح للشركاء غير المنتدبين الحق في الحصول على المعلومات التي تتعلق بسير الشركة، ليس هذا فقط بل أيضاً الاطلاع على البيانات الخاصة بالشركة وعلى البيان الحسابي لها، وقد حظرت نفس المادة أي اتفاق يقضى بخلاف ذلك⁽³²⁾.

الفرع الثاني- توفير المعاملة العادلة للمساهمين:

كفل المشرع الليبي في قانون النشاط التجاري مبدأ المساواة بين المساهمين، فأجاز للشركات المساهمة اصدار أسهم تتساوى في قيمتها الاسمية وتحمل حقوقاً متساوية لحاملها. وفي ذات الوقت لم يمنع اصدار فئات متعددة من الأسهم، تحمل حقوقاً متباينة، فعلى سبيل المثال أجاز اصدار أسهم التمتع⁽³³⁾، والأسهم الممتازة⁽³⁴⁾، وفيد ذات القانون تداول السهم إلا

³²- القانون المدني الليبي، الجريدة الرسمية، عدد خاص، صادر في 20/02/1954م.

³³- أجازت المادة 119 اصدار الأسهم الممتازة، والتي تخول حاملها حق الحصول على الأرباح والحصول على موجودات الشركة عند التصفية بما يوازي قيمتها الدفترية، بينما هذه الأسهم لا تخول حاملها حق الاختيار (التصويت) في بعض الحالات.

³⁴- تخول الأسهم الممتازة حاملها حق الأفضلية في توزيع الأرباح عن غيرها من الفئات الأخرى، كما تخول حاملها أيضاً حق الأولوية في استيفاء جميع الأرباح عن أي سنوات لم توزع فيها الأرباح، بينما لا يتمتع حامل هذه الأسهم بحق الاختيار. أنظر المواد (126-127-128)

بعد نشر الميزانية السنوية المتضمنة حساب الأرباح والخسائر عن مدة لا تقل عن سنة، عدا عمليات نقل ملكية السهم بين المساهمين عن طريق الحوالة⁽³⁵⁾.

ومن تطبيقات ذلك ألزم القانون الشركة المساهمة مسك عدد من الدفاتر، من أهمها سجل المساهمين، والذي يتضمن بياناً بأسماء المساهمين وألقابهم وجنسياتهم ومواطنهم وأرقام الأسهم وعددها وأي تصرفات قد تجرى على الأسهم. بالإضافة إلى اتباع وسيلة واحدة في تبليغ جميع المساهمين لأجل حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية أو غير عادية، ويجب أن يتم هذا التبليغ قبل 15 يوم كما حدد القانون ذلك⁽³⁶⁾.

المطلب الثاني

تطبيقات مبادئ الحوكمة في قانون النشاط التجاري فيما يتعلق بحماية حقوق أصحاب

المصالح ومسؤوليات مجلس الإدارة والإفصاح والشفافية

سنتناول في هذا المطلب حماية حقوق أصحاب المصالح (الفرع الأول) مروراً بمسؤوليات مجلس الإدارة (الفرع الثاني) وأخيراً الإفصاح والشفافية (الفرع الثالث).

الفرع الأول- حماية حقوق أصحاب المصالح:

يمكن تعريف أصحاب المصالح بأنهم مجموعة من الأشخاص الذين لهم مصلحة أو علاقة مع الشركة، مثل العاملين، الدائنين، العملاء، الموردين والمجتمع، ومما لا شك فيه أن أصحاب المصالح لهم تأثير مهم على نشاط الشركة، فهم مرتبطون بها، فالتعاون الموجود بينهم يؤدي إلى توفير ضمانات استمرارية الشركة لتؤدي نشاطاتها بشكل فعال⁽³⁷⁾، وسنتناول كل من الدائنين، وحملة سندات القرض، والعمال والمستخدمين، والمجتمع وقضايا البيئة.

³⁵ - قانون النشاط التجاري: المادة 132.

³⁶ - المادة 1/223.

³⁷ - محمود عيابه: ص 17-18.

أولاً- الدائنون:

تتناول قانون النشاط التجاري حماية مصالح الدائنين من خلال نصه على إلزام رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالقيام بواجباتهم فيما يتعلق بالمحافظة على موجودات الشركة مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الدائنين عند اتخاذ المجلس لقراراته وعدم الإضرار بحقوقهم⁽³⁸⁾، فضلاً على عدم الإخلال بحقوقهم بإقامة دعوى على الشركة في حالة ما إذا كانت حقوقهم مهددة بالضيق متى كانت الشركة مهددة بالإفلاس.

ثانياً- حملة سندات القرض:

خول القانون للشركة المساهمة إصدار مجموعة من الأوراق المالية، والتي من أهمها سندات القرض، بشرط ألا تزيد على مبلغ رأس المال المدفوع⁽³⁹⁾، ويمكن تعريف سندات القرض بأنها عبارة عن أداة من أدوات الدين، وهي صكوك اسمية أو لحاملها، تصدرها الشركة المساهمة، قابلة للتداول بطرق التجارية، وتستحق في آجال محددة، وبموجبها تخول حامل هذا السند بحزمة من الحقوق، تتمثل في استرداد قيمة ما دفعه بالإضافة إلى الفائدة، وهي نسبة مئوية محددة تدفع نظير الحصول على مبلغ القرض⁽⁴⁰⁾. وما يميز السندات التي تصدرها الشركة المساهمة أنها تسحق الأداء في آجال محددة، بغض النظر عن ما إذا حققت الشركة أرباحاً أو لا، فضلاً عن ذلك أنها لا تمنح حاملها أي حقوق تتعلق بالتصويت، لأنها لا تتعلق بحقوق الملكية. ولإصدار هذه السندات يشترط القانون موافقة الجمعية العمومية العادية، وأجاز أيضاً للشركة إصدار هذه السندات مع إضفاء عليها صفة قابليتها لتحويل إلى أسهم، وكل هذا مقرون بموافقة الجمعية العمومية غير العادية⁽⁴¹⁾.

³⁸- قانون النشاط التجاري: المادة 185.

³⁹- أنظر المواد 212، 216.

⁴⁰- E.Ferran, p514-516.

⁴¹- قانون النشاط التجاري: المادة 218.

ومن صور الاهتمام بحملة السندات استلزم القانون إنشاء جمعية خاصة بحملة السندات، تتولي شؤونهم، وترعى مصالحهم، ويتم تعيين ممثل لها، وتكون مهمته حماية مصالح وصيانة حقوق حاملي السندات⁽⁴²⁾، ويحق لكل من مجلس الإدارة أو ممثل حملة سندات القرض أو بناء على طلب عدد لا يقل عن 20% من حملة السندات، دعوة الجمعية العمومية لحملة السندات للاجتماع، وفيما يتعلق بالاجتماعات تطبق عليها نفس الأحكام التي تتعلق باجتماعات الجمعية غير العادية⁽⁴³⁾.

ثالثاً- العمال والمستخدمون:

سكت قانون النشاط التجاري عن مدى أحقية العمال والمستخدمين في تملك الأسهم في الشركة، ومدى أحقيتهم في الحصول على مقعد في مجلس الإدارة، وهذا الصمت يمكن حمله على عدم معارضة الأمر. وفي هذا الصدد ننوه على أهمية منح العمال والمستخدمين حق الأولوية بعد المساهمين الموجدون في الشركة في الحصول على أسهم في الشركة التي يعملون فيها، ومنحهم أسهما بناء على أدائهم، فهذا يمنح الحافز للعمال والمستخدمين لبذل جهد أكبر في سبيل تعظيم مصلحة الشركة، فضلاً عن تعزيز ولاء وانتماء العمال للشركة، مما يعكس ذلك بالإيجاب على أداء الشركة⁽⁴⁴⁾.

رابعاً- المجتمع وقضايا البيئة:

مرة أخرى يحجم المشرع عن تناول أي نص يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للشركات ومسؤوليتها تجاه قضايا البيئة، إلا أن هذا الفراغ التشريعي لا يمنع الشركات من تخصيص جزء من أرباحها للاهتمام بقضايا البيئة والتنمية المجتمعية⁽⁴⁵⁾.

⁴²- قانون النشاط التجاري: المادة 219.

⁴³- قانون النشاط التجاري: المادة 219.

⁴⁴ Imhimmed A, p30-32.

⁴⁵ Ibid, p 12.

الفرع الثاني- مسؤوليات مجلس الإدارة:

يمثل مجلس الإدارة في الشركات المساهمة أهمية كبيرة؛ باعتباره الوكيل الذي يمثل مصالح المساهمين (الملاك)، وبهذا يتمتع مجلس الإدارة بسلطات واسعة، تمكنه من إدارة الشركة، ورسم الاستراتيجيات، وتحقيق الأهداف المرسومة لأجل تعظيم مصلحة الشركة. ولأجل قيام مجلس الإدارة بذلك منح القانون بعض الصلاحيات، والتي من أهمها اختيار الإدارة التنفيذية المناط بها مهام الإدارة الفعلية للشركة، وفي نفس الوقت ليس هناك ما يمنع مجلس الإدارة من تشكيل لجان مساعدة تتبعه، يناط بها مهاماً مثل لجنة المراجعة الداخلية، ولجنة المكافآت والأجور وغيرها. وسنتناول في هذا الصدد تشكيل مجلس الإدارة، ومهامه، والمدير العام، ومسؤولية مجلس الإدارة.

أولاً- تشكيل مجلس الإدارة:

نصت المادة 8/101 من قانون النشاط التجاري إلى تشكيل مجلس الإدارة، بقولها: يتألف مجلس إدارة من 3 أعضاء على الأقل، ويجب أن لا يزيد على 11 عضواً، يكون من ضمنهم رئيس المجلس. ويفهم من ذلك مرونة النص بوضعه الحد الأدنى بأن لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء، مع عدم تحديده الحد الأقصى، وبموجب ذلك يفتح المجال أمام الشركات المساهمة لتعيينها أكثر من ثلاثة أعضاء كلما دعت الحاجة، فضلاً عن ذلك اشترطت المادة 175 في الحد الأقصى المسموح به لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضو مجلس إدارة لثلاث شركات، فيجوز لهم كحد أقصى الجمع بين ثلاث عضويات.

ثانياً- مهام مجلس الإدارة:

حدد قانون النشاط التجاري مهام أعضاء مجلس الإدارة، فأوجب على مجلس الإدارة القيام بواجباته المفروضة عليه بمقتضى القانون وعقد التأسيس بحسن نية لغرض تحقيق مصلحة الشركة وعلى الوجه الذي يطلبه القانون طبقاً لأحكام الوكالة، وللمجلس الحق في إبرام كافة التصرفات القانونية، والتي تكفل استمرار نشاط الشركة وتحقيق أهدافها. وفي ذات الصدد

يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن ضمان حسن سير عمل الشركة ليس فقط تجاه المساهمين (الملاك) بل أيضاً تجاه الغير؛ ومن بينهم الدائنين⁽⁴⁶⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن ذات القانون حظر على رئيس أعضاء مجلس الإدارة إبرام أي عقود من عقود المعاوضة، ما يشتبه فيها وجود تعارض مصالح، والتي يكون أحد أعضائه طرفاً فيها، وهذا الحظر مقيد بالحصول على إذن مسبق من الجمعية العمومية، وقد رتب المشرع البطلان كجزاء لأي عقد يبرم خلاف ذلك⁽⁴⁷⁾. وفي حالة ما إذا كان هناك، سواء لرئيس المجلس أو أحد أعضائه، مصلحة ما في صفقة معينة (فرصة معينة) وجب عليه ليس فقط إبلاغ المجلس وهيئة المراقبة، بل أيضاً الامتناع عن المشاركة في مداولاتها، وفي حالة مخالفة ذلك يكون مسؤولاً عن الخسائر التي تلحق بالشركة نتيجة إتمام الصفقة. ومع ذلك أجازت نفس المادة الحق لأعضاء غير الحاضرين والمعارضين وهيئة المراقبة الطعن على قرار المجلس إذا كان يمس بمصلحة الشركة⁽⁴⁸⁾.

ثالثاً- الجمع بين صفتي رئيس مجلس الإدارة والمدير العام:

منحت المادة 189 لمجلس الإدارة الحق في تعيين المدير العام، وتركزت المجال مفتوحاً بعدم اشتراطها أن يكون من بين أعضائه أو من خارج المجلس، وفي هذا الصدد يستشف أن القانون لم يستلزم الفصل بين وظيفة مجلس الإدارة والمدير العام، وفي نفس الوقت لا يمنع أن يكون المدير العام هو نفسه رئيس مجلس الإدارة، ويستدل على ذلك من عموم نصوص المواد 187، 180، 189، والتي أجازت في مجملها لرئيس أو عضو مجلس الإدارة أن يتم تفويضه من قبل المجلس بمباشرة بعض سلطاته، ويسمي في هذه الحالة العضو المنتدب، وللمجلس أيضاً الخيار في تفويض مجموعة من أعضائه لمباشرة مهام الإدارة

⁴⁶- أنظر المادتين 183-185 من قانون النشاط التجاري.

⁴⁷- أنظر المادة 181 من قانون النشاط التجاري.

⁴⁸- أنظر المادة 181 من قانون النشاط التجاري.

التنفيذية. وحظرت المادة 193 على المدير العام أن يكون رئيس أو عضو مجلس إدارة شركة أخرى، ولكن هذا المنع مقيد بالحصول على إذن مسبق من مجلس الإدارة.

ويمكن القول في هذا الصدد أن تعيين أو تفويض سلطات المدير العام لرئيس أو لأحد أعضاء المجلس أو لمجموعة منهم قد لا يعد أمراً محموداً يخدم مصلحة الشركة؛ لأنه قد يؤثر سلباً على أداء الشركة، كونه يجمع بين صفتي الرئيس (رئيس مجلس الإدارة) والمروّس (المدير العام) مما قد يسبب في تعارض مصالح بينه وبين المجلس، الأمر الذي ربما يدفعه لتغليب مصلحة مجلس الإدارة على مصلحة الشركة.

وبالمقابل، إذا تم تعيين مدير عام (مستقل) من خارج مجلس الإدارة قد يمنع ذلك أي تأثير قد يمارس عليه من قبل المجلس، فضلاً عن أن تعيينه من خارج المجلس يكفل توافر فيه شروط الكفاءة والمهنية حتى يستطيع وضع سياسيات واستراتيجيات مجلس الإدارة وضع التنفيذ.

رابعاً- مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

لم يكتف المشرع الليبي بما ورد من أحكام عامة تنظم المسؤولية المدنية، بل نظم أحكاماً خاصة في قانون النشاط التجاري فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية والجزائية للرئيس وأعضاء مجلس الإدارة. فمسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة قد تكون مسؤولية مدنية، وقد تكون مسؤولية جزائية.

1. المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة:

مما لا شك فيه أن المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة تحقق في حالة ارتكابهم أفعالاً تضر بمصلحة الشركة بوجه عام أو بالمساهمين أو بالغير على وجه الخصوص، وهذه المسؤولية قد تؤسس على المسؤولية العقدية، إذا هناك عقد مبرم بينهم، وقد تكون مسؤولية تقصيرية، إذا لم يوجد عقد، وتؤسس عندئذ على فكرة وجود الخطأ.

ونطاق مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة يشمل القرارات التي تتخذ بمخالفة النظام الأساسي أو القانون، أو إذا قصد بها الإضرار بمصلحة الغير. ففي حالة وقوع ذلك تنشأ مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تجاه المساهمين أو الغير أو الشركة نفسها. فتقوم المسؤولية في هذا الصدد بمخالفة الأحكام التي نص عليها القانون في المواد 172-181-182، ولا تقوم المسؤولية إلا بقيام أركانها، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وبالمقابل تنتفي بانتفاء أحد أركانها.

أما فيما يتعلق بمعيار تحقق المسؤولية، فيتبين من استنطاق نصوص المواد 182 من قانون النشاط التجاري و511 من القانون المدني أن أحكام الوكالة هي التي تنظم حقوق وواجبات مجلس الإدارة، والتي أوجبت على أعضاء مجلس الإدارة القيام بواجباتهم وفقاً لما تقتضيه أحكام الوكالة الواردة في القواعد العامة، ويشترط من ذلك أن التزام مجلس الإدارة هو عبارة عن التزام ببذل عناية، وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، فيجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يبذل عناية الرجل المعتاد (عضو مجلس إدارة) المماثل له في الخبرة والكفاءة في الظروف المشابهة⁽⁴⁹⁾.

2. المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة:

فضلاً عن المسؤولية المدنية بينت المادة 399 العقوبات المفروضة على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين في حالة عدم تقيدهم بواجباتهم المفروضة عليهم، فيعاقبوا بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن 5000 دينار ولا تزيد على 20000 دينار، وللقاضي الحرية المطلقة بالحكم بالعقوبتين معاً، أو بإحدهما وذلك إذا لم يراعوا أحكام القانون في قرارات تخفيض رأس مال أو عملية الاندماج مع شركة أخرى، أو إذا أساءوا استعمال أموال الشركة وائتمانها، أو في حالة حالوا دون قيام هيئة المراقبة أو المراجعين الخارجيين ومنعهم من القيام بواجباتهم.

⁴⁹ - أنظر محمود عيابه: ص13.

الفرع الثالث- الإفصاح والشفافية:

يجب أن تفصح الشركات على جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بأمورها المالية، وكيفية الوصول إليها، والاطلاع عليها، فضلاً عن جعلها متاحة للجميع بما فيهم المساهمين والغير، ويشترط أن يكون هذا الإفصاح بصفة دورية ومستمرة. والغاية من الإفصاح توفير معلومات عن الوضع المالي للشركة وأدائها، حتي يتسنى للمستثمرين الراغبين بالاستثمار في أسهم الشركة الاطمئنان على وضعها المالي.

وتكمن أهمية الشفافية والإفصاح باعتبارها آلية من آليات الحوكمة، في أنها تسهل على المساهمين ممارسة الرقابة على مجلس الإدارة، وأيضاً أصحاب المصالح عموماً، والدائنين على وجه الخصوص، حيث يعتمدون على المعلومات التي يتم الإفصاح عنها في تقييم الوضع المالي للشركة وأدائها، الأمر الذي يسهل عليهم آلية اتخاذ القرار الاستثماري السليم المتمثل في التعامل مع الشركة أو عدم التعامل معها⁽⁵⁰⁾.

ومن تطبيقات الإفصاح في قانون النشاط التجاري إلزام مجلس الإدارة أن يضع تحت تصرف المساهمين وقبل 15 يوم من اجتماع الجمعية العمومية ميزانية الشركة، وجميع القوائم المالية مع إرفاق إيضاحات تتعلق بالمركز المالي للشركة (حساب الأرباح والخسائر)، ويجب أن يتضمن التقرير كيفية سير عمل الشركة⁽⁵¹⁾.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المادة 188 أوجبت على مجلس الإدارة أن يضع تحت تصرف المساهمين سنوياً قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ (7) أيام الاطلاع على جميع المبالغ والمزايا العينية التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة والأعضاء خلال السنة المالية، وجميع المكافآت والأنصبة والأرباح التي يقترح المجلس توزيعها على أعضائه، وجميع المبالغ المخصصة لإنهاء الخدمة أو التقاعد، مع عدم نسيان التبرعات وتحديد مسوغ كل تبرع.

⁵⁰ - The World Bank Principles for Effective Insolvency and Creditor Rights Systems, P5

⁵¹ - قانون النشاط التجاري: المادة 226.

ومن الملفت للانتباه في كلا النصين المشار إليهما أن المدة التي منحت للمساهمين للاطلاع على المعلومات والبيانات قليلة مقارنة مع حجم وأهمية المعلومات المفصح عنها، مما يصعب على المساهمين الإحاطة بكافة المعلومات المفصح عنها والالمام بها خلال المدد المنصوص عليها، وفي هذا الصدد نرى زيادة عدد الأيام الممنوحة للمساهمين للاطلاع، حتي يتسنى لهم الإحاطة بكافة المعلومات التي تتعلق بوضع الشركة وأدائها.

وما يؤخذ على المشرع في هذا الصدد إغفاله النص على إلزام أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عما يملكونه هم وأزواجهم وأولادهم من أسهم في شركات أخرى، مع الإفصاح عن أسمائها ومقدار حصصهم وعدد الأسهم التي يملكونها⁽⁵²⁾، فضلاً عن عدم اتباع المعايير الدولية المتبعة في الشفافية، وذلك يتجسد من خلال حرمان المساهمين من الاطلاع على سجلات كل من مجلس الإدارة وهيئة المراقبة من قبل الأقلية المساهمين، مما يؤدي إلى عدم إحاطة المساهمين بالتصرفات التي يقوم بها مجلس الإدارة، وينتج عنه ضعف آلية الرقابة على تصرفات المجلس التي قد تضر في بعض الأحيان بمصلحة الشركة⁽⁵³⁾.

وعلى الرغم من ذلك، يمكن القول بأن نظام الإفصاح في ليبيا يعاني من بعض المعوقات والصعوبات التي تجعله غير فعال من الناحية العملية⁽⁵⁴⁾، ويمكن أرجاع ذلك لعدة أسباب، من أهمها أن عددا لا بأس به من الشركات المساهمة العامة مملوكة للدولة الليبية بالكامل أو تستحوذ الحكومة على الأغلبية فيها، وفي هذا الصدد تكون الدولة تضطلع بمركز الأغلبية، والتي بموجبها تسيطر على إدارة الشركة، وبالتالي الفئة المسيطرة لا يكون لديها أي حافز للإفصاح عن أي المعلومات تتعلق بالشركة للأقلية، و حتي لو تم الإفصاح فإنه يكون أقل

⁵² - أنظر المادتين 223-224 من قانون النشاط التجاري.

⁵³ - أنظر المادتين 223-224 من قانون النشاط التجاري.

⁵⁴ - د فرج سليمان حمودة: ص 1-3.

من المستوى المطلوب، وهذا بكل تأكيد يؤدي إلى انتهاك حقوق الأقلية المساهمة⁽⁵⁵⁾، وبهذا يمكن القول أن قواعد الإفصاح المتبعة حالياً قد لا توفر أي ضمانات للأقلية المساهمة.

بناء على كل ما تقدم، يمكن القول بمقاربة معايير ومبادئ حوكمة الشركات التي نادت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مع تطبيقات الحوكمة الواردة في قانون النشاط التجاري أنه على الرغم من حداثة القانون الحالي الذي يضع الإطار القانوني لمبادئ وقواعد الحوكمة في ليبيا، إلا أن هناك العديد من أوجه القصر في القانون الحالي، الأمر الذي أدى إلى اتساع الفجوة بين المبادئ الواردة في قانون النشاط التجاري والمبادئ التي نادت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فضلاً عن عدم وجود آلية تضمن التطبيق السليم لقواعد الحوكمة الواردة في قانون النشاط التجاري أدى إلى خلق بيئة حاضنة للممارسات السلبية لمبادئ الحوكمة.

⁵⁵ A. Mashat, P 130-137.

الخاتمة

تناولت هذه الورقة مدى كفاية النصوص الواردة في قانون النشاط التجاري لقواعد حوكمة الشركات التي نادى بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وتوصلت إلى أن قواعد الحوكمة المنصوص عليها في قانون النشاط التجاري لا تتوافق بشكل تام مع مبادئ الحوكمة التي نادى بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ويمكن إجمال ما توصلت إليه هذه الورقة في الآتي

1. كشفت الدراسة أن المشرع الليبي لم يوفر الحماية المرجوة للأقلية وصغار المساهمين، فضلاً على أنه لم يكفل لهم ضمانات كافية لحماية حقوقهم، والتي تنتهك من قبل الأغلبية المسيطرة، وخصوصاً في عملية اتخاذ القرارات الجوهرية التي تتعلق بمصير الشركة، والمادة 155 تعكس هذا بوضوح.
2. عدم مراعاة والأخذ بعين الاعتبار صغار (الأقلية) المساهمين في حقهم في تحريك رفع دعوى المسؤولية، حيث اشترطت المادة 184 تمرير قرار من الجمعية العمومية، لأجل مباشرة الحق في تحريك الدعوى باسم الشركة على المجلس الإدارة، وبطبيعة الحال ليس بمقدور الأقلية المساهمة استصدار هذا القرار إلا بالأغلبية المطلقة، فضلاً على أن نطاق سريان هذه الدعوى لا يشمل تحريكها ضد الأغلبية المسيطرة.
3. قصر القانون حق فحص دفاتر الشركة على سجل المساهمين وسجل محاضر الجمعيات العمومية وقراراتها، وأغفل حق فحص سجلات كل من محاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته وهيئة المراقبة وقراراتها والإدارة التنفيذية وقراراتها.
4. إغفال التنصيص على التصويت العابر للحدود، باعتباره وسيلة فعالة تساعد المساهمين غير المتواجدين في البلاد من ممارسة حقهم بالتصويت.
5. هناك مجموعتين من القواعد التي تضع الإطار القانوني لمبادئ الإدارة الرشيدة (الحوكمة): قواعد الزامية، موجودة في القوانين النافذة، كقانون النشاط الاقتصادي وقانون

رأس المال، والمجموعة الثانية قواعد استرشادية غير ملزمة، وهي عبارة عن قواعد مكملة أو مفسرة، وهي موجودة في لائحة الإدارة الرشيدة (الحوكمة).

6. اختزل القانون التجاري أصحاب المصالح فقط بالدائنين، على الرغم من أن مفهوم أصحاب المصالح مفهوم واسع، يتسع ليشمل كافة الأطراف الذين لهم علاقة بالشركة مثل الموردين والعمال والموظفين والمجتمع، فضلاً عن عدم تناوله قضايا البيئة ودور العمال في مجلس الإدارة.

7. عدم تبني المعايير الدولية للمحاسبة والمراجعة المالية وغير المالية، وعدم مواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال، مما سبب في عدم الشفافية والإفصاح بالشكل الصحيح، والذي يؤدي إلى تنامي حجم الفساد المالي والإداري.

التوصيات:

1. إعادة النظر في صياغة النص المادة 184 التي تنظم حماية حقوق أقلية المساهمين، بما يكفل صون حقوقهم، حتي لا تنتهك من قبل الأغلبية المسيطرة.
2. إعادة النظر في النصوص التي تتعلق بالإفصاح والشفافية، بما يكفل توسيع نطاق دائرة الإفصاح والشفافية، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الأقلية المساهمة في الاطلاع.
3. تعزيز فكرة الفصل بين الملكية والإدارة، مع مراعاة عدم الجمع بين وظيفة رئيس أو عضو مجلس الإدارة والمدير العام في الشركة، حيث نوصى بأن يكون المدير العام من خارج مجلس الإدارة.

المصادر

أولاً- الكتب:

- د. تركي مصلح حمدان: الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة، دراسة مقارنة، دار الخليج، 2017م.

ثانياً- التشريعات والقوانين والتوجيهات:

- القانون المدني الليبي، الجريدة الرسمية، عدد خاص، صدر في 1954/02/20.
- قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م، الجريدة الرسمية، السنة العاشرة، العدد السادس، 2010/05/10م.

- سوق الأوراق المالية الليبي، الركن المتعلق بقرارات مجلس إدارة السوق، لائحة الإدارة الرشيدة (الحوكمة).

ثالثاً- الأوراق البحثية والرسائل:

- محمد ياسر بطيخ: دراسة قانونية لحوكمة المرافق العامة الاقتصادية في سورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة حلب، 2013م.

- أشرف حنا ميخائيل: تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات، المؤتمر الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، القاهرة، 24-26 سبتمبر- 2005م.

Alaish E. -حوكمة الشركات بين القانون و اللائحة ,International Review of Law (2016:4)

<http://dx.doi.org/10.5339/iril.2016:4>

- بتول نوري، وعلي سلمان: حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة، الملتقى الدولي حول للإيداع والتغير التنظيمي في المنظمات الحديثة، الجامعة المستنصرية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العراق، 2010م.

- د. خالد التناحمة: حوكمة الشركات المساهمة في فلسطين: النظرية والتطبيق، المجلة الأردنية للقانون والعلوم السياسية، المجلد (4)، العدد الثالث، يوليو 2012م.
- د فرج سليمان حمودة: الشفافية في قانون الشركات، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- ترهونة، جامعة الزيتونة، العدد الثالث، 2014م.
- عمار عصام ونادية عبدالجبار: أهمية تطبيق لائحة حوكمة الشركات في تعزيز جودة نظام المعلومات المحاسبي، المؤتمر الدولي التاسع، الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل، الجامعة الخليجية، مملكة البحرين، المنامة، 2011م.
- عيد بن حامد الشمري: حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الواقع والطموح، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد جامعة دمشق "دور حوكمة الشركات في الإصلاح الاقتصادي"، 2008م.
- محمود عابنه: مدى كفاية نصوص قانون الشركات الأردني رقم 32 لسنة 1977م وتعديلاته في تحقيق حوكمة الشركات المساهمة العامة في الأردن في ضوء الحوكمة الدولية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد الأول، 2012م.
- رابعاً- المواقع الإلكترونية:
- مجمع اللغة العربية في الأردن، قرار المجمع رقم (6) لسنة 2004.
- www.majma.org.jo
- مجمع اللغة العربية في القاهرة، بيان رقم 2005/05/20 -
- سوق الأوراق المالية <http://www.lsm.ly/Arabic/Pages/default.aspx>

الليبي

See corporate Governance side. <https://www.ifc.org/>

(OECD) principle corporate governance (2004) , see G20/ OECD, principles of corporate governance <http://www.oecd.org/corporate/>

المراجع الاجنبية

- M, Alamgir, corporate governance a risk perspective, paper presented to corporate governance reforms the way to financial stability and development. Egyptian Banking Institute, Cairo May 2007.
- The World Bank: Principles for Effective Insolvency and Creditor Rights Systems, revised, 2005.
- A, Keay, Ascertaining the Corporate Objective: An Entity Maximisation and Sustainability Model, Modern law review (September 2008) Vol 71.
- J. Armour, H. Hansmann, R. Kraakman, agency problems, legal strategies and enforcement Harvard John M Olin Centre for Law, Economics and Business, (2009) No. 644 ISSN 1936-5357 (online) http://www.law.harvard.edu/programs/olin_center/
- E.Ferran, principle of corporate finance law (oxford press ,2008) 1st ed.
- Kevin C.W. Chen, Zhihong ChenK.C. John Wei, Legal protection of investors, corporate governance, and the cost of equity capital, Journal of Corporate Finance, January 2009.
www.elsevier.com/locate/jcorpfin

-Cadbury Committee, Financial Reporting of the committee of the financial Aspects reporting Council, Stock Exchange, (London,1992).

-P, Taylor, Enlightened Shareholders Value and Companies Act 2006,Birkbeck college PHD thesis (2010) .

-D. Kershaw, company law in context (Oxford university press-2012) nd2 edition.

-Organisation for Economic Cooperation & Development, (OECD), Corporate governance principles 2004

<http://www.oecd.org/corporate/ca/corporategovernanceprinciples/31557724.pdf>.

-Adel Mashat, Corporate Social Responsibility Disclosure and Accountability (The Case of Libya)' (Ph.D Thesis, Manchester Metropolitan University 2005).

-A. Imhimmed, Is corporate social responsibility too important to be left to self-regulation an examination of the current situation in the UK, EU and global level. Master thesis 2015 (Glasgow university law school).